رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب

7 | شرح دليل الطالب) كتاب الزكاة (| فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 72 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتاب دليل الطالب في كتاب الزكاة - 00:00:01

قال رحمه الله فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشب وسنة سنن الإمام بعثه خالصا احسن الله اليكم قال رحمه الله وسنة للامام بعث خالص لثمرة النخل والكرم اذا بدأ صلاحها ويكفي واحد - 00:00:20

وشنط كونه مسلما امينا خبيرا واجرته على رب الثمرة ويجب عليه بعث الساعات قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ويجتمع العشب والخراج في الارض الخرجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق - 00:00:41

وتضمين اموال العشر والارض الخارجية باطل وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه الدين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه - 00:00:58

قال رحمه الله وسنة للامام بعث خالص بثمرة النخيل والكرم نعم والكرم سنة الامام المراد بالامام اذا اطلق من له السلطة العليا في الدولة هذا هو الامام سنة الامام بعثه خالص - 00:01:21

الخالص من الخرس وهو الحزر والتخمين والخرص هو تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري اليقين على سبيل التخمين والتحري اليقين والذي يخرس الثمر والعنب لانه ظاهر او لان الثمرة فيها ظاهرة - 00:01:42

اما الزروع وقد حكى ابن مفلح رحمه الله في الفروع وحكى غيره الاجماع على ان الحبوب لا تخرس ووجه ذلك قالوا لان الحب المقصود منه مستتر السنبل فلا يمكن الاحاطة به - 00:02:18

لكن عمل الناس في زمننا على خلاف ذلك وان الزروع تخرس ويقولون ان اهل الخبرة اه يقدرون ذلك بالتحري والتخمين كالثمر والدليل على سنية بعث الامام الخالص هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:44

وقد كان يبعث فقد كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من اربابها سواء كان ذلك فيما يتعلق السائمة من بهيمة الانعام ام ما يتعلق بالزرور وقد ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرستم - 00:03:11

يعني حينما وجه السعاة والخالصين قد اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدع الثلث فدعوا الربع وقوله في هذا الحديث اذا خرصتم في قوله اذا خلصتم احتمالان الاحتمال الاول اذا اردتم ان تخلصوا - 00:03:37

فخذوا ودعوا الثلث وعليه فيكون الثلث او الربع المتروك من اصل المال فهمتم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع هل الثلث والربع الذي يترك من اصل المال - 00:04:04

نقول فيه احتمالان. الاحتمال الاول ان اذا خرستم اي اذا اردتم ان تخرصوا وعليه فيكون الثلث او الربع المتروك الذي يدعه الخالص من اصل المال والاحتمال الثاني اذا خرصتم اي اذا فرغتم من الخرس - 00:04:22

وعرفتم قدر الزكاة فيكون الثلث او الربع المتروك من القدر الواجب من القدر الواجب فهمتم اذا هذا الاحتمالان اذا خرستم المراد ان

الخالص يأتي الى البستان فيدع ثلثه او ربعه - 00:04:45
لا يتعرض له وانما يخلص الباقي او المراد انه يخرس البستان ويقدر الزكاة ثم يدع الثلث او الربع من القدر الواجب الذي هو الزكاة هذا فيه خلاف بين العلماء فذهب بعض اهل العلم الى ان الخالص يدع ثلث الثمر او ربعه فلا يأخذ عليه الزكاة - 00:05:10
فاذا ترك الثلث او الربع فانه ينظر في الباقي فان بلغ نصابا زكى او وجبت فيه الزكاة والا فلا زكاة فيه سيأتي الى هذا البستان مثلا ويقسمه اربعا او اثلاثا - 00:05:43
فيخرس ثلاثة ارباع او يخلص الثلثين فان بلغ ما خرصه نصابا وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:06:01
وعللوا ذلك قالوا رأفة باهل الاموال وتوسعة عليهم لان رب المال يحتاج الى الاكل هو واهله واظيافه وجيرانه وايضا قالوا فالثمر ايضا قالوا ان الثمر كان ثمر نخل ام عنب يأكل منه المارة - 00:06:21
ويكون فيه الساقط وينتابه الطير فلو استوفى العامل او الساعي الكل كان فيه اضرار برب المال والقول الثاني ان الخالص يترك الثلث او الربع اذا زادت الثمرة على النصاب فلو كانت نصابا فقط لم يترك شيئا - 00:06:47
فهمتم الخالص يترك الثلث والربع اذا بلغت الثمرة النصاب ولو ان الثمرة تساوي فلو ان الثمرة لم تزد عن النصاب فانه لا يترك شيئا. لا من الخرس ولا من القدر الواجب - 00:07:16
والقول الثالث ان الخالص يدع الثلث او الربع من القدر الواجب من قدر الزكاة الواجبة الذي هو العشر او نصف العشر قالوا لان رب المال ربما كان له اقارب من اهل الزكاة - 00:07:38
فيعطيهم فجعل له الشارع قدرا من الزكاة يتصرف فيه كيف شاء يتصرف فيه كيف شاء وايضا لو قلنا ان المراد انه يترك الثلث من اصل المال يترك الثلث او الربع من اصل المال - 00:07:58
لكان الواجب فيما سقت السماء ثلثا العشر وفيما سقي بالنظح ثلث العشر وهذا القول اعني ان الخالص يدع الثلث او الربع بعد اخراج القدر الواجب يعني هنا القدر الواجب هو الراجح - 00:08:21
في وجهين الوجه الاول انه ظاهر الحديث في قوله اذا خرصتم فدعوا وهذا يدل على ان الذي وهذا يدل على ان المتروك ما كان بعد الخرس والوجه الثاني ان فيه جمعا - 00:08:42
بين الاحاديث بين هذا الحديث اذا خرصتم وبين قوله فيما سقت السماء العشر فيما سقت السماء العشر اذا السنة الايمان ان يبعث خالصا والخرص يكون على المشهور عند اهل العلم لثمر النخل والعنب - 00:09:03
والمشروع للخالص ان يدع الثلث او الربع ولكن هل يدع الثلث او الربع من اصل المال بمعنى انه لا يحتسب من الزكاة او انه يدعه من القدر الواجب. فيه خلاف - 00:09:27
فذهب بعض اهل العلم الى ان الخالص يترك ثلث البستان او ربع البستان لا يخلصه ولا يتعرض له. وانما يخلص الثلاثة ارباع او الثلثين وهذا هو المذهب والقول الثاني انه يدع الثلث او الربع - 00:09:48
بعد من القدر الواجب من القدر الواجب. فاذا قال مثلا القدر الواجب في هذا البستان كذا وكذا فاذا اراد الساعي ان يأخذ الزكاة يدع ثلثها او يدع ربعها حسب الحال - 00:10:06
طيب والحكمة من الخرص التوسعة على اهلي الثمر بحيث يتصرفون فيبيعون ويتصدقون ويهدون لانهم حينئذ بعد الخرس عرفوا قدر الزكاة فما عداه يحق لهم ان يتصرفوا فيه لانه لو منع اهل الاموال - 00:10:26
من الانتفاع بثمارهم الى ان تبلغ غايتها في الصلاح لابر ذلك بهم اذا نقول آآ هذا هذه هي الحكمة من الخرص طيب وقوله صلى الله عليه وسلم فان لم تدع الثلث فدعوا الربع - 00:10:53
يعني خالص يخير بين ان يدع الثلث او يدع الربع وهذا التخيير تخيير مصلحة وليس تخيرة شاهي بل هو بحسب المصلحة على حسب كثرة الثمر وقلته وعلى حسب حال اهلها - 00:11:14

سخاء وكرما وضيافة فاذا كان صاحب البستان رجلا مضيافا كريما او كان الثمر كثيرا او كان النخل قد اصيب مثلا بجوائح فانه يترك الثلث والا ترك الربع وان كان صاحب بستان ايضا له اقارب ومحاويج - 00:11:36

يتطلعون الى هذا الثمر فانه يترك الثلث فان لم يتركوا الثلث يترك الربع اذا هذا التخيير تخيير ماذا؟ مصلحة والحكمة من الخرس كما تقدم التوسعة على اهل الثمار لاجل ان يتصرفوا - 00:12:04

ولو وكل الامر الى اصحاب البستان وربما اخلوا بما يستحقه اهل الزكاة يعني تصرفوا تصرفا يكون سببا لحرمان اهل الزكاة مما ايش يستحقونه ثم قال المؤلف رحمه الله اذا بدا صلاحها - 00:12:25

يعني اذا بدا صلاح الثمر لا لا حتى في وقتنا الحاضر. لا لا اذا لم يخلص ان كان يعرف يخرس خلاص هو واخرج الواجب. والا احضر من يخرس الثمر ويخرج الواجب - 00:12:49

لا لا هي هي الثمرة اذا بدأ صلاحها يخلصها وهي في في لو كانت موجودة بامكان انهم يكيلها كيلا او يزنها وزنا ويعرف باليقين. لكن الخرف يكون اه والثمر على رؤوس النخل - 00:13:21

لانه ايضا لو لو يعني كان الخالص يطلب من صاحب ان يجد جميع الثمر تضرر ربما فسد واضح؟ لان بعض الثمر اذا جذ لا يبقى فهو في شجرة حفظ له - 00:13:40

يقول رحمه الله اذا بدا صلاحها وهو وقت الوجوب يعني اذا صلحت وطاب اكلها قال رحمه الله ويكفي واحد ان يكفي خالص واحد الحاكم وقياسا على القائف ونحوي ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالصا واحدا - 00:13:56

اذن لا يشترط في الخالص التعدد وظاهر كلامهم انه لا يشترط ان يكون ذكرا عنا هون لا يشترط ان يكون ذكرا فيجوز ان يكون الخالص انثى قال رحمه الله وشورط كونه مسلما - 00:14:23

مسلما وضده الكافر بان الكافر لا يؤتمن وهل يشترط ان يكون بالغا ظاهر كلامهم ايضا اشتراط البلوغ وانه يشترط مع كونه مسلما ان يكون بالغا عاقلا لان الصغير لا يؤمن من الكذب - 00:14:46

وكذلك المجنون لا عقل له. ومدار الخرس على الفهم والعقل وعلى هذا نقول يشترط ان يكون مسلما بالغا ايش؟ عاقلا قال رحيم امينا اي غير معروف بالكذب والله الى معروفين بالكذب. ولو قال المؤلف رحمه الله عدلا لكفى - 00:15:13

قال خبيرا يعني ذا خبرة بالخرس يعني ممن لهم خبرة وديارة ودراية وهذه اعني قوله امينا خبيرا هما ركن الولاية الخرس ولاية من قبل ولي الامر لهذا الخالص وكل ولاية - 00:15:39

لابد فيها من القوة والامانة. لقول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الامين القوي هو الخبير بما وكل اليه يكون عندهم خبرة ومعرفة والامين ان يكون امينا بحيث لا يتهم بالكذب او الخيانة - 00:16:01

قال رحمه الله واجرته على رب الثمرة يعني اجرة الخالص الذي يحرص على رب الثمرة لانه من مصلحته وقيل ان اجرته في بيت المال ان اجرته تكون في بيت المال. وهذا هو الذي عليه العمل - 00:16:24

ان الخالص عنا الخارج ان اجرته تكون على بيت المال او من ولي الامر ثم قال رحمه الله ويجب عليه بعث السعاة يجب عليه اي على الامام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر - 00:16:48

من من المزكي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فاذا قرب الوجوب بعث السعاة في قبض الزكاة من اربابها وقول المال الظاهر الاموال نوعان ظاهرة وباطنة والمقصود بالظاهرة - 00:17:12

بهيمة الانعام او السائمة من بهيمة الانعام الثمر والزروع والثمار لانها تشاهد والمقصود بالباطلة ما لا يطلع عليه او ما لا يعرفه الا رب المال. من اموال التجارة وغيرها ثم قال رحمه الله - 00:17:33

ويجتمع العشر والخراج في الارض الخرجية يجتمع العشر والخراج قول ويجتمع العشر لو قال المؤلف ويجتمع وتجتمع الزكاة لكان اولى واعم لان الزكاة تارة تكون العشر وتارة تكون نصف العشر - 00:17:53

وتارة تكون ثلاثة ارباع العشر كما سقي بمؤونة نصف العشر وما سقي بنا مؤونة العشر وما كان بينهما ثلاثة ارباع العسر لكن المؤلف

رحمه الله قال يجتمع العشر عبر بالعشر ولم يقل وتجتمع الزكاة - 00:18:23
اولا تبعا لمن سبقه من العلماء طبعا بمن سبقه من العلماء فهم يعبرون بالعشر لماذا لان غالب البلاد الاسلامية بعد الفتوحات تسقى بلا مؤونة مؤونة من مياه الانهار والامطار وغيرها - 00:18:46
ويجتمع العشر والخراج الخراج هو ما يجعل على الأرض التي فتحها المسلمون مما يخرج منها كالثلث والربع فاذا فتحت او فتح المسلمون بلادا صلحا اذا فتحت البلاد فاما ان تفتح صلحا - 00:19:09
واما ان تفتح عنوة. يعني بالسيف فاذا كان فتحها صلحا بان صالح اهلها او صلح اهلها فيضرب عليها الخراج المستمر حتى يسلم اهلها فهمتم؟ فمثلا فتح المسلمون بلدا من البلدان. ارادوا ان - 00:19:38
يقاتلوا لكن كتب الله عز وجل ان يحصل صلح بينهم وبين اهل تلك البلاد حينئذ يكون يضرب عليها الامام خراجا مستمرا ومعنا الخراج قدرا قدرا مما يخرج من ثمارها وزروعها - 00:20:02
فيقول مثلا تعطوننا كل سنة او على كل صاحب بستان كل سنة ثلث ما يخرج. ربع ما يخرج ولا يكون معينا بل يكون بالنسبة مثلا فتحوا بلدا وفيه مزارع تمر نخل - 00:20:23
وعنب وزروع فيضرب عليهم يقول على كل واحد من اصحاب المزارع ان يدفع لامام المسلمين او لوكيله او للساعي الذي يبعثه عشر ما يخرج منها. ثلث ما يخرج منها ربع ما يخرج منها. هذا - 00:20:44
قال ويجتمع العشر والخراج في الارض الخرجية فيجتمع فيها الزكاة والخراج الخراج يكون في رقبتها والعشر يكون في غلتها لان سبب الخراج والتمكين من الانتفاع وسبب العشر هو وجود الماء - 00:21:03
فاجتمع السببان تجب او او او يجب الاخراج بالسببين ثم ثم قال رحمه الله مبينا الارض الخرجية. قال وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين. كمصر والشام والعراق اذا الاراضي التي يفتحها المسلمون نوعان نوع - 00:21:32
يفتحونه صلحا فيضرب عليها الخراج حتى يسلم اهلها ونوع يفتحونه عنوة يعني بالسيف كما فتح عنوة فان الامام يخير فيه بين امرين بين ان يقسمها بين الغانمين ان يقسمها بين الغانمين - 00:21:57
وبين ان يوقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا. يعني تكون كالارض التي فتحت ها صلحا تؤخذ ممن هي في يدها وهذا الثاني وهو ان يضرب عليه ان يجعلها وقفا وان يضرب عليها خراجا مستمرا هو الذي فعله امير المؤمنين عمر - 00:22:23
رضي الله عنه اذا الاراضي التي او البلدان التي يفتحها المسلمون نوعان نوع يفتح صلحا والحكم ان الامام يضرب عليها خراجا مستمرا ونوع يفتح عنوة يعني قهرا وغلبة بالسيف فيخير فيه الامام بين - 00:22:46
ماذا؟ ان يقسمها هذه البلدان بين الغانمين وبين ان يوقفها ويضرب عليها خراجا مستمرا تؤخذ ممن هي في يده كما فعل عمر رضي الله عنه. ولهذا قال وهي ما فتحت عنه ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق - 00:23:12
ثم قال رحمه الله وتضمين اموال العشر وتضمين اموال العشر والارض الخرجية باطل. معنى التظمين ان يجعل عليها قدرا معلوما ان يجعل عليها قدرا معلوما يقتصر عليه فيلزمهم بشيء معلوم معين - 00:23:35
كان قال مثلا تدفعون كل سنة مثلا من الثمر او تدفعون كل سنة كذا وكذا من المال فيعين هذا يقول مؤلف باطل اذا التظمين تظمين اموال العشر معناه ان يجعل على هذه البلدان او على هذه الاراضي قدرا معلوما معينا - 00:23:59
يقتصر عليه لماذا كان باطلا قالوا لانه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغرم ما نقص وربما يضرب عليها خراجا معينا فيزيد الثمر في سنة من السنوات سيكون هذا الذي ضرب عليها لا يساوي الا اثنين من مئة بالمئة مثلا - 00:24:28
او نصف العشر نعم اثنين بالمئة او اقل وقد يأتي زمن يكون فيه قحط وجذب ولا يخرج الثمر وحينئذ يغرم اهل تلك البلدان وهذا مناف للعدل منافي للعدل وكان المشروع ان يكون مشاعا - 00:24:56
وكان المشروع ان يجعل ما يضمنون امرا مشاعا بان يقول الثلث الربع. فان خرج فان كان الثمر كثيرا فله من ربع. وان كان قليلا فلهم الربع. فلا يكون فيه ظلم. لا يكون فيه ظلم لا لاهل - 00:25:26

الاراضي والبساتين ولا لاهل الزكاة او المسلمين اذا نرجع ونقول معنى التظمين هو ان يجعل عليها قدرا معينا معلوما لماذا كان باطلا؟ نقول لانه يقتضي الاقتصار عليه في تملك مزاد بالنسبة لاهل تلك البلدان والبساتين - 00:25:47

وفي انهم يغرمون ما نقص كل سنة تعطونني مئة الف وفي سنة من السنوات حصل جذب وقحط ولم يتمكنوا من ان يعطوه الا خمسين الفا حينئذ يغرقون كم خمسين وقد يكون في سنة من السنوات - 00:26:14

يكون ثمارهم يساوي ملايين والمئة الف بالنسبة للملايين لا تساوي شيئا فكان من الحكمة والعدل ان يكون ذلك بماذا بالنسبة اه بالنسبة يعني على سبيل الشيوخ. ولهذا قال المؤلف رحمه الله باطل. ثم قال رحمه الله وفي العسل - 00:26:35

وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا. العسل قد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكاة فيه المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه تجب فيه الزكاة بورود الاحاديث والاثار - 00:26:58

في ذلك واصح ما ورد فيه ما جاء عن عمر رضي الله عنه والقول بان العسل تجب فيه الزكاة من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله ومذهب الائمة الثلاثة انه لا زكاة فيه - 00:27:28

مذهب الأئمة الثلاثة انه لا زكاة فيه وما لا الى ذلك ابن مفلح في الفروع رحمه الله مال الى عدم وجوب الزكاة وقال صاحب الانصاف وما هو ببعيد يعني عدم - 00:27:54

الوجوب واستدلوا عدم وجوب بان الاصل براءة الذمة ان الاصل براءة الذمة وقالوا ان الاحاديث الواردة والاثار ضعيفة لا ترتقي الى ايجابي شيء فيه والاصل كما تقدم براءة الذمة اذا القول بوجوب الزكاة في العسل من مفردات - 00:28:11

مذهب الامام احمد رحمه الله ولهذا قال ناظم المفردات وفي نصاب عسل بالفرق عشر فعشر اي ارض قد لقي وفي نصاب عسل بالفرق والفرق خير معروف يأتي بيان ان شاء الله تعالى - 00:28:46

من فرق عشر يعني عشر فرقات او عشر افرقة فعشر يعني فيجب فيه العشر اي ارض وانما وجب فيه العشر قالوا لانه كالثمن الذي يسقى بلا مؤونة الذي يسقى بلا مؤونة - 00:29:11

يقول المؤلف رحمه الله وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقيا طيب هذا قدر الواجب الفرق الفرق ستة عشر لترا ستة عشر رطلا هذا الفرق فاذا قلنا الواجب عشر من الفرقات - 00:29:35

كم يكون مائة وستون ولهذا في البيت يقول وفيني نصابي عسل بالفرق عشر عشر ايش عشرة عشرة فرقات عشر يعني في الواجب العشر عشر مئة وست عشر المئة والستين ستة عشر - 00:30:01

ثم قال رحمه الله وفي الركاز وفي ارتكاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه الدين الركاز بمعنى مفعول من ركز الشيء اذا اثبته ودفنه واما شرعا الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - 00:30:28

سواء كان ذهبا ام فضة ام غيرهما بان توجد عليه علامة علامة ملك جاهلي او مدة زمنية او نحو ذلك فان لم يكن عليه علامة الجاهلية تهولوا قطاة وله احكام اللقطة - 00:31:03

اذا ما وجد مدفونا من وجد شيئا مدفونا في الارض فان كان عليه علامة جاهلية او ما يدل على انه زمن الجاهلية قهوة وان لم يكن عليه علامة الجاهلية فهو لقطاء - 00:31:29

وله احكام اللقطة وقد ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي ارتكاز الخمس وظاهر الحديث وظاهر كلام المؤلف ايضا في قوله الخمس ظاهره انه يجب فيه الخمس سواء كان قليلا ام كثيرا - 00:31:49

وظاهره ايضا انه يجب الخمس سواء كان الواجد مسلما ام ذميا صغيرا ام كبيرا اذا الركاز يجب فيه الخمس سواء كان قليلا ام كثيرا وسواء كان الواجد الواجد له مسلما ام ذميا - 00:32:13

وسواء كان صغيرا دون البلوغ ام بالغا وقوله وقول المؤلف رحمه الله الخمس وفي الركاز وهو الكنز الخمس اه للحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس - 00:32:40

واختلف العلماء رحمهم الله في قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس في الخمس قيل انها لبيان الحقيقة والجنس فهو زكاة

ومصرفه مصرف الزكاة وعلى هذا يشترط له شروط الزكاة - 00:33:03
من الإسلام وبلوغ النصاب والحول وبقية شروط الزكاة وهذا القول رواية عن الامام احمد واحد قولي الشافعي وقيل ان في قول الخمس للعهد اي الخمس المعهود وهو الفيء وهذا هو المذهب - 00:33:27
هذا هو المذهب وهو اصح مفهوم او لأ وفي الركاز الخمس الخمس هذا ماذا يكون زكاة او يكون شيئا في خلاف فمن العلماء من قال الخمس يعني ان حكمه حكم الفين - 00:33:56
ان حكمه حكم الزكاة وعلى هذا فتشترط فيه شروط الزكاة من الاسلام فلو كان الواجد له كافرا لم يجب شيء وبلوغ النصاب والحول وبقية شروط الزكاة ولذلك قلنا ان في قول المؤلف يجب الخمس قلنا سواء كان قليلا ام كثيرا وسواء كان الواجد مسلما ام ذميا صغيرا ام - 00:34:17
كبيرا وهو المذهب ولهذا كان القول الثاني ان في قوله الخمس في الحديث للعهد اي الخمس المعهود وهو الفيء وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو اصح وعللوا ذلك قالوا لانه لا يعهد - 00:34:44
ان شيئا من اموال الزكاة الخمس لان اعلى واجب في الزكاة هو العشر اعلى قدر واجب في الزكاة هو العشر اه الركاز الركاز يخالف غيره من الاموال الزكوية في مسائل - 00:35:06
الركاز يخالف غيره من اموال من الاموال الزكوية في مسائل اولا انه لا يشترط لوجوبه الاسلام والاموال الزكوية من شرطها الاسلام ثانيا انه لا يشترط فيه الحرية فيجب على المكاتب - 00:35:33
بخلاف الزكاة ثالثا انه لا يشترط بلوغه نصاما يشترط بلوغه نصابا فلو وجد مثلا قطعة من الذهب تزن ستين وعليها علامة جاهلية يجب فيها الخمس ولو قلنا انه زكاة فلا شيء فيها لانه دون النصاب لان النصاب خمسة وثمانون جراما - 00:35:56
رابعا ان الدين يؤثر فيه ولو كان مستغرقا ان الدين لا يؤثر فيه اذا قلنا له ان الدين لا يؤثر فيه ولو كان مستغرقا خامسا ان مصرفه مصرف الفيء اي انه يصرف في المصالح العامة - 00:36:29
الخمس الذي يجب في الركاز ما مصرفه وما مآله؟ نقول يصرف في المصالح العامة سادسا انه عام في جميع الاموال في جميع الامواج من ذهب وفظة وحديد ونحاس وغيرها ونشاركه في هذا المعدن حقيقة. المعدن مثله فالمعادن - 00:36:54
تشمل جميع الاموال سابعا ان حوله حصوله فلا ينتظر ينتظر به واجده الحول فبمجرد ان يجده يخرج ايش؟ الخمس وهذا قد يشاركه فيه الحبوب والثمار لكن حبوب الثمار تكون مملوكة من قبل - 00:37:23
انتم لكن من عدم اشتراط الحوض اه ثامنا انه يخرج القدر الواجب من نوعه وعينه ولو كان عروض تجارة كم هذي تاسعا ان الواجب فيه الخمس وهذه نسبة لا توجد - 00:37:49
في الزكاة هذي تسعة فروق بين الركاز وبين غيرها يقول مالك رحمه الله وهو وهو الكنز ولو قليلا اي ولو كان الركاز قليلا سواء من من نقود او غيرها الخمس - 00:38:15
ولا يمنع من وجوبه الدين اي لا يمنع الدين خمس النكاس وهذا بناء على ان الواجب فيه وهذا وهذا بناء على ان مصيره مصرف ويعامل معاملة الفج. ولو قلنا ان الدين يؤثر ولو قلنا انه زكاة - 00:38:35
لو قلنا انه زكاة وعاملناه معاملة الزكاة لكان الدين مؤثرا لانه كما تقدم انه لا زكاة في مال ان المال اذا كان اذا كان صاحب المال عليه دين يستغرق فانه لا زكاة - 00:38:59
لا زكاة في ولهذا قال رحمه الله ولا يمنع من وجوبه الدين وهذا مبني على ان حكمه حكم الفين وليس زكاة لانه لو كان زكاة لكان للدين اثرا في آآ سقوطه كما سبق - 00:39:18
والله اعلم في سؤال نعم ما فيها لا ما يشتغل ما لي دخل ما يجيب شي اسلم عندهم اليوم من حين اسلامي ينعقد الحول ومن حين ان نسلم ينعقد الحول - 00:39:40
اذا ترك الربع يجب على لا لا يدعو من الزكاة يدعون الزكاة يعني مثلا خالص خلص البستان الواجب فيه مثل الواجب فيه مثل طن

من الثمر فستان كبير يدع ثلث الطن او ربع الطن - 00:40:10
لصاحب الزكاة صاحب الزكاة هذا ما يأسفه هكذا لا يصرفه مصرف الزكاة لكن قد يكون له اقارب محاويج فيعطي اقاربه على انه زكاة يعني كأنه بمختصر كأنه وكله في الربع او الثلث - 00:40:36
كان كانه قال زكاة هذا المال طن انا سوف آآ اقوم توزيع او قسمة الثلاثة ارباع وانت توزع الربع على المستحقين للزكاة وانما كان كذلك لان صاحب البستان قد يكون له اقارب ويقول كيف ما تعطينا من الزكاة - 00:40:56
وانت عندك بستان وقد انعم الله عز وجل عليك فدفع لي ذلك يترك نعم لا اصلا لا يجوز ان يدخل لارض غيره ويحفر فيها. نعم لان الردة تبطل الاعمال ومن جملة تبطل اعمال ومن جملتها بينقظ على الحول - 00:41:19
خالص ازا وجد خالص يخلص والثمر على والثمر على النخل بس ما يحتاج خلاص اذا علم ما يحتاج. التحصيل حاصل الامام يبعث الخالص لاجل قبض الزكاة قد يبعث وقد صلح ثمر الثمر - 00:42:00
فيأخذها خلاص اذا كان معلوم ما يحتاج لكن بالغالب في الغالب ان ان اهل الثمر لا يجدون الثمر يعني لو جد لفسد فهو في آآ شجرة احفظ له بعض الثمر ايضا يكون يكون بزر مثلا ما ما يؤكل ما يؤكل تمرا وانما يؤكل - 00:42:46
رطبا ولو جف اما اذا كان يعلم مثلا انه اه لو فرض انه ان صاحب البستان تعجل وجد الثمر وعرف قدره خذه ما يحتاج ما يحتاج يذهب مرة يرجع مرة ثانية - 00:43:14
ما عندهم زجاج هذا الجاهلية هذا الا شوف الركاز هذا حكمه الا اذا رأى ولي الامر امرا اخر ولا اسمح سجل الباب يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - 00:43:38
ليس له رياح يمشي ويحفر في لأن لأن الأرض هذه التي ليست في ملكه الارض اللي ليست ملكه ملك للدولة وحتى في ملكه هناك قوانين وانظمة تقتضي ان مثل هذه الاشياء تكون ملكا للدولة - 00:44:07
على واحد مثلا وجد في ارضه بترول يقول ابسوي شركة واصدر بترول ايش الله اعلم هناك عبادات اوجبها الله عز وجل على الامم السابقة. مثل الصلاة كثر الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:44:23
مثل الحج كان معروف ايضا في الجاهلية. اما الزكاة الله اعلم ولذلك حتى في حتى الزكاة في الاسلام في الشريعة الاسلامية اول ما وجبت وجبت على سبيل العموم كما تقدم من غير ذكر للانصباء - 00:44:54
ثم ذكرت الانصبة ثم جاءت المرحلة الثالثة وهي بعث السعاة الشرائع. نعم الشرائع السابقة لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا. اما الاديان فلا دين الى الاسلام. ان الدين عند الله ورضيت لكم الاسلام - 00:45:11
حتى ما فتحت صلحا نحن قلنا الاراضي نوعان. اراضي فتحت صلحا يجعل الامام عليها خراجا مستمرا اراضي فتحت عنوة في خير فيها ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يضرب عليها خراج وبين ان يوقفها ويجعل عليها خرجا - 00:45:41
مستمرا المؤلف هنا يعني بناء على الارض التي فتحت اه صلحا - 00:46:14